ان تنكحه او في اعتقتك على ان تنكحيني فقط و يصح ثم ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق واعتقتك وزوجتني نفسك عتقت ولم يلزمها ان تتزوجه ولا شي عليها او زوجتك لزيد وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك وزوجتك لدعلى الف وقبلا فيهما صح كا عتقتك واكريتك صنه سنه بالف ولا باس بعتقه امته ثم يتزوجها او عتق عبدك عنى على ان ازوجك ابنتي فاعتقه فلا زوجه والالزمه قيمته

الرابع الشهادة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين مسلمين ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا فلا ينقض لو بانا فاسقين من غير اصل وفرع الزوجين ولو انهما قنان او ضريران او عدو الزوجين ولا يبطل العقد بتواص بكتمانه فلو كتمه ولي وشهود وزوجان صح وكره ولو اقر رجل وامرأة بزوجية الاخر ثبت النكاح باقرارهما ولو لم يقولا بولي وشاهدين ولو جحدته ثم اقرت له لم تحل الا بعقد جديد فان اقر ولي مجبر صح اقراره والا فلا ويأتي في الاقرار ولا تشترط الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد وان ادعى الزوج اذنها وانكرت صدقت قبل دخول لا بعده وان ادعت الاذن فانكر ورثته صدقت الخامس خلو الزوجين من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب وسبب او اختلاف دين ونحو عدة والكفاءة فيفسخ مع رضا اب وهو على التراخي ليست شرطا للصحة خلافا للاكثر المتقدمين بل للزوم فيصح مع فقدها ولمن لم يرض من امرأة وعصبة حتى من يحدث الفسخ فيفسخ اخ مع رضا اب وهو على التراخي فلا يسقط الا باسقاط عصبة بقول وبما يدل على رضاها من قول او فعل ويحرم تزويجها بغير كفؤ بلا رضاها ويفسق به ولي ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها فقط الفسخ والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء دين فلا تزوج عفيفة بفاجر وعدل بفاسق ومنصب وهو النسب فلا تزوج عربية بعجمي وحرية فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد او مبعض ويصح عتق مع قبوله كاعتقتك مع قبول النكاح وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا بنت تاني صاحب عقار بحايك ونحوه ويسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة قال ابن عقيل بحيث لا يتغير عليها عادتها عند ابيها في بيته فلا تزوج موسرة بمعسر ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة فيتزوج الرجل بمن شاء وليس مولى القوم كفؤا لهم والعرب من قريش وغيرهم بعضهم لبعض اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء

باب المحرمات في النكاح

وهي ضربان ضرب على الابد وهن اقسام قسم بالنسب وهن سبع الام والجدة مطلقا وان علت والبنات وبنات الولد وان سفل ولو منفيات بلعان او من زنا ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان لغيره والاخت من الجهات الثلاث وبنت لها او لابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن والعمة والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وامه وعمة العم لاب لا لانها عمة ابيه لا عمة العم لام لانها اجنبية وعمة الخالة لاب لانها عمة الام لا خالة العمة لام لانها اجنبية فتحرم على انسان سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة الثاني بالرضاع ولو حصل باكراه وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه وابنه من رضاع كمن نسب لا ام اخيه واخت ابنه من رضاع الثالث بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته وان علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهن من رضاع ويتجه فيحرمن بمجرد عقد وبفاسد خلافا لابنائهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجته دخل بها وان سفلن او كن لربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول او ابانها بعد خلوة وقبل وطء لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت زوج ام وزوجة زوج ام ولا تحرم ابنة زوجة ابنها وزوج زوجة ابيها وزوجة زوج زوجة ابنها ولا يحرم بمصاهرة الا تغييب حشفة اصلية في فرج اصلي ولو دبرا او بشبهة او زنا ويتجه احتمال او بحائل ام بشرط حياتهما وكون مثلهما يطأ ويوطأ وعليه فلو عقد ابن تسع على امرأة واصابها وفارقها حلت لابنها وكذا عكسه ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر فرج لشهوة ومساحقة نساء ويحرم بوطء ذكر ما يحرم بوطء انثى فلا يحل لكل من لائط وملوط به ام الاخر ولا ابنته ويتجه وان علت او نزلت وان بشرط وطء مثله والا فليس او لها بالمتفق الرابع باللعان فمن لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي ولد حرمت ابدا ولو اكذب نفسه الخامس زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرة ويتجه وكذا اماؤه وان برادا السادس مرتدة لا تقبل توبتها كسابّ وبنحو وعلى الشيخ وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته وقال فيمن خبب امرأة على زوجها نكاحه باطل في احد قولي مذهب مالك واحمد وغيرهما انتهى وكذا في قول لو تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وهو مذهب المالكية

فصل الضرب الثاني الى امد وهن نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم بين اختين وبين امرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين بان ينكح امرأة كل واحد ابنت

الاخر

١٤٦

احبرته بانقضائها فانكرت فله رجعتها فصل وان طلقها حر ثلاثا او عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح في قبل مع انتشار ولو مجنونا او خصيا او نائما او مغمى عليه وادخلته فيه او ذميا وهي ذمية طلقها مسلم او لم ينزل او يبلغ عشرا او ظنها اجنبية ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها وتحصل بطلاق ثلاث وتحلها وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة او مسجد ولقبض مهر وعدم اطاقة وطء ولا يحلها وطء محرم بحيض او نفاس او احرام او صوم فرض او في دبر او نكاح باطل او فاسد او ردة او بشبهة ولا عقد او بملك يمين ولو كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت انها نكحت من اصابها وانقضت عدتها وامكن فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها الا ان رجعت قبل عقد ولا يقبل بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصيف مهر وقولها في اباحتها للاول ان لم يكذبها فان رجع وصدقها دين فقط فان قال ما علم انه وطئها لم يحرم عليه وكذا لو تزوجت حاضرا او فارقها وادعت اصابته وهو منكرها وسن جان حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها ان ظن صدقها ولا سيما ان كان الزوج لا يعرف ويتجه احتمال وكذا لو ادعت ان زوجها محسر المنفسخ لان قولها انتفت النكاح فقبل في زواله بخلاف ثابت بلا قولها وادعت طلاقا فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين ولو شهد ان فلانا طلق ثلاثا او وجد معها بعد وادعى العقد ثانيا بشروطه قبل منه وان علمت كذبه لم يحل لها تمكينه وتفتدي بالامهال ولو ادى الى قتله وكذا لو ادعى نكاحها واثبته ببينة زور

كتاب الايلا

يحرم كظهار وكان كل طلاق في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته او بمصحف على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها ويصح بكل لغة ممن يحسنها ولا يقبل حكما قوله سبق لساني ويترتب حكمه مع خصي وجب بعض ذكره وعارض برجوع والله لحبس لا عكسه كرتق ويبطل جب كله وشلله ولعانه بعد وكمول حكما من ترك الوطء ضرارا بلا عذر او حلف ومن ظاهر ولم يكفر ويتجه مع قدرته ومن حلف لا وطئتها في دبر او دون فرج او لا جامعها الاجماع سوء يريد تغييب الحشفة فقط لم يكن موليا وان اراد في الدبر او دون الفرج صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غير الوطء واتى به وهو لا انكتك لا ادخلت ذكري في او حشفتي في فرجك وللبكر خاصة ولا اقتضضتك لعار فهو معناه لم يدين مطلقا ولا اغتسلت منك او افضيت اليك او غشيتك او لمستك او اصبتك او افترشتك او وطئتك او جامعتك او باضعتك او باشرتك او باعلتك او قربتك او مسستك او اتيتك صريح حكما ويدين فقط مع عدم قرينة ولا اضاجعتك او دخلت السكنى فراشك او بت او نمت عندك او لامس جلدي جلدك او لا جامع راسي راسك شيئا او لا عنيطك ليس بايلا ليس بايلا الا بنية وقرينة ولا ايلا بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بان وطئتك فانت زانية او فلله علي صوم امسي وسنة او فلله علي ان اصلي عشرين ركعة خلافا له او لا وطئتك في هذا البلد او مخضوبة او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت فصل وان جعل غايته ما لا يوجد في اربعة اشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او يقدم زيد من مكة والعادة انه لا يقدم في اربعة اشهر او حتى ينزل الثلج في الصيف او حتى تحبلي وهي ايسة او لا او لم يطأ او وطئ وبينه حيل متجدد او حرم ما كحتى تشربي خمرا ونحوه او اسقاط مالها او هبته او اضاعة او قطع عضو ها او الحياة او حياتك او ما عشت او عشتي لا ان غياه بالابطل خلو المدة منه ولو خلت كحتى يركب زيد ونحوه او غياه بالمدة كوالله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر او قال الا برضاك او اختيارك او الا ان تختاري او تشائي ولو لم تشائي في المجلس او والله لا وطئتك مدة او ليطول تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق اربعة اشهر ووالله لا وطئتك عاما فاذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فانها ايلان ولا وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام فايلا واحدا وان علقه بشرط كان وطئتك فوالله لا وطئتك او ان قمت او شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ومتى اولج زائدا على الحشفة في الصورة الاولى لانه حنث ووالله لا وطئتك في السنة او سنة الا يوما او مرة فلا ايلا حتى يطأ وتبقى فوق ثلث اشهر لا وطئتك مرضعة فلا ايلا الا ان يكون بها رضيعة لا يرجى زواله في اربعة اشهر ويكون موليا من اربع بوالله لا وطئتكن كل واحدة منكن ويحنث بوطء واحدة منهن في الصورتين وتنحل يمينه ويقبل في انه اراده معينة ومبهمة ويخرج بقرعة ووالله لا اطاكن او لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا

Copyright © King Saud University